

المملكة العربية السعودية

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

جمعية التنمية الاجتماعية الأهلية بالعظيم

مسجلة برقم ( ١٤٩٥ )



الرقم / .....  
التاريخ / .....  
الموضوع / .....

# طريقة الاستثمار وفائض الإيرادات في الجمعية



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين  
تم إعداد خطة مالية بناء على الخطة التشغيلية للجمعيةأخذين في الاعتبار الحاجة لإحداث نقله  
في عمل الجمعية في سبيل الوصول بالجمعية إلى مرحلة متقدمة من العمل المؤسسي المتميز  
بتعاون الأخوة العاملين بالجمعية وبدعم من مجلس الإدارة.

### الاجراءات المطلوبة لطريق الاستثمار وفائض الإيرادات في الجمعية :-

- ١- يقوم مجلس الإدارة بخطة مالية لجميع المشاريع التي يريد تنفيذها خلال العام المالي
- ٢- بناء على هذه المشاريع التي يقررها المجلس يقوم المشرف المالي بالمساعدة مع محاسب الجمعية  
للقيام بعمل ميزانية تقديرية لكل مشروع يريد أن يدخل فيه للاستثمار.
- ٣- يقوم المشرف المالي بالمساعدة مع محاسب الجمعية بتخطيط كل مشروع من جميع جوانبه المالية  
حتى يتم تقدير المبلغ المطلوب لهذا المشروع حتى لا يحدث أي خلل عند تنفيذه .
- ٤- تعرض هذه الموازنة على مجلس إدارة الجمعية ويتم التشاور عليها ومن ثم يتم تنفيذها
- ٥- يقوم المشرف المالي مع المحاسب بالجمعية بعمل جرد كامل مع اللجنة المالية نهاية كل فترة مالية  
ويتم الوقوف على المصاريف والإيرادات والمتبقى منها ويتم حصرها بمحضر جرد والاطلاع عليها  
من قبل أعضاء مجلس الإدارة حسب نص اللائحة المالية .
- ٦- يتم عمل دراسة جدوى لأي مشروع استثماري قبل البدا فيه ومن ثم الاقدام عليه حسب اللائحة



## الباب الحادي عشر

### لائحة المشتريات والاستثمارات

مادة (١)

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة المشتريات والتعاقدات والمعاملات التي تجريها المؤسسة .

مادة (٢)

يفضل عند شراء الأصناف والمهمات المتوافرة في السوق المحلي وكذلك المنتجات المصنوعة في جمهورية مصر العربية .

مادة (٣)

لا يجوز لأعضاء مجلس أمناء المؤسسة أو العاملين بها التقدم بعطاءات في مناقصات أو معارضات سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة كما لا يجوز شراء أصناف منهم أو تكليف تنفيذ أعمال أو خدمات ومع ذلك يجوز شراء كتب من تأليفهم أو تكليفهم باتفاق بأعمال فنية وشراء هذه الأعمال الفنية منهم إذا كانت ذات صلة بنشاط وأبحاث المؤسسة ويكون الشراء أو التكليف باتفاق الفني الواحد في السنة المالية بترخيص من مجلس الأمناء .

مادة (٤)

لا يجوز تجزئة العلبة الواحدة بغرض اعتمادها من سلطة أقل .



التعاقد:

مادة (٥)

يكون التعاقد أو الشراء لجميع الأصناف والأدوات والمهمات وإجراء المقابلات والنقل باتباع أحدى الطرق الآتية في حدود ما تراه المؤسسة ملائماً لمقتضيات العمل:

١. المناقصة العامة
٢. المناقصة المحدودة.
٣. العمارسة .
٤. الأمر المباشر.

حدود وصلاحيات الشراء :

- حتى ٢٠٠٠ ريال يتم اعتمادها من المدير التنفيذي / مدير المشروع .
- من ٢٠٠٠ ريال حتى ريال ١٠٠٠ يتم اعتمادها من لجنة المشتريات .
- أعلى من ١٠٠٠ ريال يتم اعتمادها بقرار من مجلس الأمانة .

سياسات طلب الشراء :

- من ١٠٠٠ ريال حتى ٥٠٠٠ ريال عروض أسعار عن طريق الفاكس أو باليد .
  - من ٥٠٠٠ جنيه حتى ١٠٠٠٠ ريال عروض أسعار عن طريق البريد وتكون مقنقة أو عن طريق الإيميل .
  - أكثر من ١٠٠٠٠ ريال طرح عطاء رسمي عن طريق وسائل الاعلام المختلفة وفقاً لنظام العطاء .
- المناقصة العامة

مادة (٦)

يراعى أن تتضمن شروط المناقصة البيانات التالية:-

١. موضع المناقصة ومواصفات محددة تحديداً نفياً للجهالة.
٢. المدة المحددة لقبول العطاءات وأخر موعد لقبولها.
٣. نسبة التامين المطلوبة وكيفية دفعها.
٤. المدة المحددة للتوريد.
٥. شروط الدفع.



٦. مدة التزام المورد بعطائه.
٧. الجزاءات عند الإخلال بشروط العقد.
٨. حق المؤسسة في تجزئة العطاء.
٩. حق المؤسسة في قبول أو رفض أي عطاء بدون إبداء الأسباب.
١٠. ثمن شروط العطاء ورسوم البريد.

**مادة (٧)**

ينشر عن المناقصة العامة في وقت مناسب حيث يكون هناك وقت كاف لإعادة المناقصة إذا لزم الأمر ويكون النشر صحيفة يومية أو أكثر حسب أهمية العلنية ويجوز علاوة على ذلك النشر بوسائل أخرى من وسائل الإعلام أو على الموقع الإلكتروني عبر الإنترنت ويجب أن تتضمن النشرة وصفاً موجزاً لموضوع المناقصة وطريقة الحصول على كراسة الشروط والمواصفات وأخر موعد لقبول العطاءات كما يجب أن يتم النشر قبل موعد تقديم العطاءات بأسبوعين على الأقل ويمكن تقصير هذه المدة بحيث لا تقل عن عشرة أيام بقرار من المدير التنفيذي.

**مادة (٨)**

يجب إعداد كراسة الشروط والمواصفات وقوائم الأصناف أو الأعمال وملحقاتها قبل نشر الإعلان مع ختمها بخاتم المؤسسة والتوقع عليها من المدير التنفيذي.

**مادة (٩)**

يجب البت في المناقصة والإخطار في حال القبول قبل انتهاء المدة المحددة لسريان مفعول العطاءات فإذا طرأت ظروف تستثنى تأجيل البت إلى ما بعد الموعد المذكور فيطلب في الوقت المناسب من مقدمي العطاءات قبول سريان مفعول عطاءاتهم للندة الازمة.

**مادة (١٠)**

إذا روى إلغاء المناقصة قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف فيرد ثمن كراسة الشروط لمن اشتراها عند الطلب بشرط إن يعيد جميع المستندات التي بيعت إليه أما إذا ألغيت بعد انتهاء الميعاد المذكور فلا يرد الثمن إلا لمن تقدموا فيها وإذا كان الإلغاء بسبب عدم مطابقة العطاءات لمواصفات الشروط فلا يرد الثمن، كما تصرف لمن يطلبها بعد أداء الثمن المحدد لها مع ختمها بخاتم المؤسسة والتوقع عليها من قبل موظف مسؤول وإن يقدر ثمنها أكثر من التكفلة الفعلية.



الرقم / .....  
التاريخ / .....  
الموضوع / .....

مادة (١١)

تسلم الجنة المشكلة لهذا الغرض جميع العطاءات الواردة باتباع اليومي عليه ويثبت عليها ساعة وتاريخ الاستلام تبقى مفتوحة حتى الوقت المحدد فتح المظاريف وإذا كان العطاء مصحوباً بعينات تسجل هذه العينات في سجل أو كشف وتسلم مع العطاءات الواردة إلى لجنة فتح المظاريف.

مادة (١٢)

يجب فتح مظاريف العطاءات في الساعة المحددة لفتحها وكل ما يرد من عطاءات بعد هذه الساعة يقدم فوراً إلى رئيس الجنة الخاصة بفتح المظاريف لفتحها وتأشير عليها بما يفيد ورودها بعد الموعد المحدد ثم تدرج في كشف العطاءات المتاخرة ولا ينفت إلى أي عطاءات أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لفتح لمظاريف ما لم يكن صادراً من مقدم العطاءات في تاريخ سابق وقبل انتهاء لجنة فتح المظاريف من عمنها وبشرط موافقة المدير التنفيذي أما إذا ورد العطاء بعد انقضاض لجنة فتح المظاريف فلا يجوز قبوله.

مادة (١٣)

تتولى لجنة فتح المظاريف ما يلي:

١. تحرير محضر يثبت فيه عدد العطاءات الواردة .
٢. يفتح رئيس الجنة المظاريف الواردة ويوضع على كل منها وعلى العطاءات الموجودة بداخلها رقماً مسلساً على هيئة كسر اعتيادي بسطة ورقة العطاء ومقامه عدد العطاءات المقدمة مع إثبات عدد الأوراق المكون منها العطاء .
٣. يقرأ رئيس الجنة اسم مقدم العطاء والأسعار وجملة العطاء ليسمعها الحاضرون من مقدمي العطاءات أو مندوبيهم ثم يثبت على العطاء جملته بالتفصيط وقيمة التأمين الابتدائي المقدم ويوقع مع أعضاء لجنة على العطاء ومظروفه وكل ورقة من أوراقه .
٤. تسلم التأمينات للمدير المالي على أن يوقع على محضر فتح المظاريف بالتسليم.

مادة (١٤)

يجب أن يقدم مع كل عطاء تأمين ابتدائي لا يقل ٦١٪ من مجموع قيمة العطاء في مقاولات الأعمال ولا يقل عن ٢٪ من قيمة العطاء فيما عدا ذلك.



مادة (١٥)

يستبعد العطاء غير المصحوب بتأمين الابتدائي كاملاً وإذا قدم أحد مقدمي العطاءات تأميناً مؤقتاً لا يقل عن %٥٠ من قيمة التأمين المطلوب جاز مطابقته بتكاملة التأمين خلال أسبوع ولا يستبعد عطاوه وتعفى من قيمة هذا التأمين المؤسسات بجمهورية مصر المؤسسة طبقاً للقانون إذا كانت مقدمة من توريدات ومقاولات تدخل في دائرة الأعمال المرخص لها بمزاولتها قانوناً.

مادة (١٦)

يتولى المدير التنفيذي للمؤسسة تكليف موظف أو أكثر تحت إشرافه بتلقيح العطاءات بعد مراجعتها مراجعة حسابية تفصيلية والتوقع عليها بما يفيد ذلك، ويستلم المدير التنفيذي للمؤسسة محضر لجنة فتح مظاريف المناقصة وكافة أوراقها وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة ويأخذ بالسعر المبين باتفاقه في حالة وجود خلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام وتكون هذه المراجعة على الأساس الذي يعول عليه في قيمة العطاء وترتيبه.

مادة (١٧)

تفرغ العطاءات في كشوف خاصة بعد مراجعتها حسابياً من جميع جوهاها ويجب أن تتم هذه المرحلة في أقل وقت ممكن حتى يتضمن البث في المناقصة قبل نفاذ مدة سريان العطاءات وتدون جميع ملاحظات وشروط وتحفظات مقدمي العطاءات ويراعى دائماً التحفظ على العطاءات ووضعها في مكان آمن لحين عملية التلقيح.

مادة (١٨)

يسلم إلى لجنة البث محضر فتح المظاريف مصحوباً بكشوف التلقيح.

مادة (١٩)

تراعي لجنة البث عند البث في العطاءات إلا يكون السعر بمفرد هو العنصر الحاسم في التوصية بقبول العطاء وعنهما أن تدخل في اعتبارها بالإضافة إلى الأسعار المقدمة ما يلي:-

١. شروط الدفع ومدى ملائمتها.

٢. مدة التوريد ومدى حاجة المؤسسة إلى سرعة التوريد موازنة الفوائد التي قد تحرم المؤسسة منها في حالة التأخير مع فروق الأسعار المعروضة.



٣. كفاءة المورد وقدرته وخبرته السابقة بالأعمال موضوع المناقصة.

٤. جودة الأصناف والخامات ومطابقتها للمواصفات.

ويراعى كذلك الاسترشاد بالأسعار الأخيرة السابقة المعامل بها وكذلك أسعار الصرف.

#### مادة (٢٠)

لا يجوز بعد فتح المظاريف الدخول في مفاوضة مع أحد مقدمي العطاءات بشأن تعديل عطائه غير المقترن بتحفظات تؤيد قيمته الرقمية كثيراً عن العطاء المقترن بتحفظات جاز للجنة البت التفاوض مع مقدم العطاء مقترن بتحفظات تنازل مع كل تحفظاته أو بعضها مما يجعل عطائه متفقاً مع شروط المناقصة بقدر الإمكان وبما لا يدع مجالات للشك بأنه أصلح من العطاء الأقل غير المقترن بأي تحفظ فإذا رفض جاز التفاوض مع من يليه بحيث لا تجري المفاوضة في التعديل مع صاحب عطاء إلا إذا رفض هذا التعديل جميع مقدمي العطاءات الأقل منه. ويسري الحكم المقضي ولو كانت العطاءات كلها مقترنة بتحفظات أو كانت كلها غير مقترنة بشيء منها وكان العطاء الأقل يزيد عن القيمة الوقتية ولم يتقرر إلغاء المناقصة لهذا السبب.

#### مادة (٢١)

تثبت لجنة البت إجراءاتها في محضر يرفق بأوراق المناقصة وتترفق اللجنة توصياتها مسببة موقعها عليها من رئيسها وجميع أعضائها بالاعتماد من السلطة المختصة.

#### مادة (٢٢)

إذا اختلفت أعضاء اللجنة البت في الرأي فيجب إثبات أوجه الاختلاف في المحضر ليكون ذلك تحت نظر السلطة المختصة باعتماد نتيجة المناقصة وإذا كان الاختلاف في الرأي مع المندوب الفني جاز لرئيس اللجنة أن يطلب مندوبياً آخر للانضمام إلى المندوب الأول للإشتراك برأيه فإذا اتفق رأيهما يأخذ به وإذا اختلفا يعرض الأمر على رئاستهما الفنية لترجيح أي الرأيين.

#### مادة (٢٣)

إذا اختلف رأي لجنة البت أو رأي السلطة صاحبة الاعتماد حول استبعاد بعض العطاءات أو اعتبار العطاء أصلح للعطاءات لإرساء المناقصة على مقدمة أو إجراء أو عدم إجراء المفاوضة أو غير ذلك يعرض الأمر على الجهة صاحبة الاعتماد الأعلى درجة للبت فيه نهائياً أو بمعرفتها مباشرة أو بعد عرضها على لجنة فنية برئاستها إذا ما رأوي ذلك.



مادة (٢٤)

تفى المناقصة بعد النشر عنها وقبل ابت فيها إذا استفدى عنها ويكون بقرار مسبب من رئيس مجلس الأمناء أما غير الحالة السابقة فيكون نصاحب السلطة الاعتماد وبناء على توصية لجنة البت إلغاء المناقصة في الحالات التالية:-

١. إذا تقدم عطاء وحيد أو لم يبقى بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد.
٢. إذا افترضت العطاءات كلها أو أكثرها بتحفظات.
٣. إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد كثيراً عن القيمة السوقية.

مادة (٢٥)

إذا ورد عطاء وحيد عن بعض أو كل الأصناف والأعمال يعاد طرح هذا البعض أو الكل في مناقصة أو ممارسة أخرى ويعتبر العطاء وحيداً ولو وردت منه عطاءات أخرى إذا كانت مخالفة للشروط ومواصفات مخالفة يجعلها غير صالحة للنظر ويجوز قبول العطاء الوحيد إذا رأى إلا فائدة ترجى من إعادة المناقصة وإن حاجة العمل لا تسمح بإعادتها وإن العطاء الوحيد مطابق للشروط ويعتمد هذا القبول من المدير التنفيذي إذا لم تتجاوز قيمة العطاء الوحيد ١٠٠٠٠ ريال وفيما زاد عن ذلك يكون بموافقة اللجنة التنفيذية.

مادة (٢٦)

لا تحرر عقود عن الأصناف أو الأعمال المعنون عنها بمناقصة عامة متى كان مجموع ما رمى توريده أو تنفيذه على متعهد في حدود ١٠٠٠ ريال (ألف ريال) ويكتفى في هذه الحالة بأمر التوريد أو التشغيل ويحصل منه التامين النهائي خلال المدة المحددة إلا إذا قام بتوريد الأصناف أو تنفيذ الأعمال المطلوبة في هذه الفترة وثبتت فإذا جاوزت القيمة هذا المبلغ فيحرر عقد من أربعة نسخ على الأقل تسلم إحداها للحسابات ومعها صورة من كشف تفريغ العطاءات للمراجعة عليها وتسلم نسخة للمتعهد أو المقاول وتسلم النسخة الثالثة للجهة المختصة بالتنفيذ أما النسخة الرابعة ومعها جميع إجراءات المناقصة فتحفظ لمراجعة الشئون الاجتماعية ويجب أن يبين على كل نسخة قيمة التامين النهائي وتاريخ وجهة توريده .

مادة (٢٧)



الرقم / .....  
التاريخ / .....  
الموضوع / .....

ترد التأمينات الابتدائية إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة فور اعتماد نتيجة المناقصة ويغير توقف عن طلب منه وذلك بعد سحب إصالات التوريد إذا كان التأمين مدفوعاً نقداً.

مادة (٢٨)

إذا تقدم المورد أو المقاول من توقيع غرامة التأخير عليه وقدم مستندات أو أدلة مقتعنة تثبت أن التأخير نشأ عن ظرف قهري فيجوز للمدير التنفيذي للمؤسسة رفعها كثها أو جزء منها إذا كانت قيمة الغرامة لا تجاوز ١٠٠٠ ريال (ألف ريال) وما زاد عن ذلك فيكون بموافقة مجلس الأمانة .

مادة (٢٩)

المناقصة المحدودة وهي التي يقتصر الاشتراك فيها على عدد محدد من المنشآت أو الشركات المحلية أو الخارجية المتخصصة أو الأفراد المعروفين بحسن السمعة والامتياز والكفاءة في التوافر الفنية والمقدرة المالية ومدرجة أسماؤهم في سجلات وكشوف يعتمدتها المدير التنفيذي للمؤسسة وتسرى عليها جميع الأحكام المنظمة للمناقصة العامة فيما عدا الدعوة إلى الاشتراك فيها والتي تتم في هذه الحالة بموجب خطابات موصى عنها أو عن طريق البريد أو بأي وسيلة أخرى تثبت وصول الدعوة إلى جهات المشتركيين.

المارسة :

مادة (٣٠)

يكون الإنذار بإجراء الممارسة واعتماد نتيجتها من مجلس الأمانة ويصدر قرار بتشكيل لجنة من المدير التنفيذي.

مادة (٣١)

يكون تشكيل لجنة الممارسة من موظفين مسؤولين تتناسب وظائفهم ودرجاتهم وخبراتهم الفنية مع أهمية العملية ونوعها.

مادة (٣٢)

تكون توصيات لجنة الممارسة مسببة ويجب عليها أن تحرر محضرا تفصيل فيه ما قامت به من إجراءات وعليها أن تحصل على إقرارات موقعة من الموردين أو المقاولين الذين مارستهم مبيناً بها أسمائهم وشروطهم وترفع اللجنة قبل التعاقد إلى السلطة المختصة بالاعتماد المحاضر والإقرارات مشفوعة بتوصياتها ويجوز عند الضرورة تفويض لجنة



الرقم / .....  
التاريخ / .....  
الموضوع / .....

المارسة باتفاق مباشرة دون الرجوع لسلطة المذكورة وإن ترقى التفويض بالمحضر مع مستندات التوريد  
والمخالصات.

**مادة (٣٣)**

إذا كان تسليم الأصناف أو الأعمال التي تم بالمارسة تستغرق فترة من الوقت تزيد عن عشرة أيام يجب أن يحرر عقد مع المورد أو المقاول إن كان من القطاع الخاص متضمنا جميع الاشتراطات التي تحفظ حقوق المؤسسة وان تحصل منه على تأمين ابتدائي وأما إذا كانت الفترة تقل عن عشرة أيام وجب اخذ تعهد على المتعهد أو المقاول يضم فيه تنفيذ التزاماته في الوقت المحدد وتحتفظ الجمعية فيه بحقها في الرجوع بالتعويضات عما قد يتحققها من ضرر.

الأمر المباشر:

**مادة (٣٤)**

ويكون الترخيص باتفاق بالأمر المباشر طبقاً للائحة المالية المرفقة بانذيل الحاجة الملحة بشراء الصنف.

**مادة (٣٥)**

مجلس الأمناء بناء على اقتراح مدير التنفيذ إضافة أي قواعد أخرى تتضمنها مصلحة العمل وظروفه.

ادارة الجمعية

الرقم / .....  
التاريخ / .....  
الموضوع / .....



ال المملكة العربية السعودية  
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
جمعية التنمية الاجتماعية الأهلية بالعظيم  
مسجلة برقم ( ١٤٩٥ )

## بيان بتوقيع أعضاء مجلس الإدارة للاطلاع على

### ١ - طريقة الاستثمار وفائض الإيرادات في الجمعية:-

م	الاسم	وظيفته بالجمعية	انتهاء
١	سامي عبد الله سعود اللغيفصم	رئيس مجلس إدارة الجمعية	
٢	وليد سعود عويد الشمري	نائب رئيس الجمعية	
٣	محمد عطيوى مقبل النعيسى	أمين الصندوق	
٤	عطيوى محمد دعيع الشمري	الأمين العام	
٥	مشعل مقبل فهيد الشمري	عضو	

رئيس جمعية التنمية الاجتماعية بالعظيم

سامي عبد الله سعود اللغيفصم

